

نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت - سبتمبر 2018

العدد 1

السلسلة 11

إطار العمل الموحد لضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون الخليجي Value Added Tax (VAT) Framework in GCC Countries





لطالمــا اعتبــرت منطقــة الخليــج (بمــا فــي ذلــك دولــة الكويــت) بيئــة جذابــة ومنخفضــة الضرائــب، غيــر أنــه لمواكبــة المشــمد الاقتصـادي المتغيــر وكجــزء مــن إصلاحــات التنميــة الأوســع نطاقًــا، وقّـعــت الــدول الأعضــاء فــي مجلــس التعــاون الخليجــي اتفاقيــة إطــار عمــل ضريبــة القيمــة المضافــة لفــرض قيمــة الضريبــة المضافــة علـــه توريـــد الســلع والخدمـــات بمعــدل قياســـي بنســبة (5%). وقــد تــم نشــر الاتفاقيــة الموحــدة لضريبــة القيمــة المضافــة مــن قبــل المملكــة العربيــة السـعودية فــي 21 مــن ابريــل 2017.

محاور العدد:

- نظرة عامة
- ماهية ضريبة القيمة المضافة
- إطار العمل الموحد لضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون الخليجي
 - على من ينطبق القانون؟
 - التوريدات الخاضعة للضريبة
 - موعد استحقاق ضريبة القيمة المضافة
 - معلومات هامة حول آليات تنفيذ وإدارة ضريبية القيمة المضافة
 - كيفية الاستعداد للانتقال إلى تطبيق ضريبة القيمة المضافة
 - الخلاصة



نظرة عامة

تنـص الاتفاقيـة الموحـدة لضريبـة القيمـة المضافـة فــي دول مجلــس التعــاون الخليجــي علـــ إطــار العمـل الـذي يمكـن بموجبـه تطبيـق ضريبـة القيمـة المضافــة فــي كل دولـة مــن الــدول الأعضـاء فــي مجلــس التعــاون الخليجــي. كمــا تتضمــن اتفاقيــة إطــار عمــل ضريبــة القيمــة المضافــة فـــي دول مجلــس التعـــاون الخليجـــي اتفاقـــاً بشــأن بعــض مجلــس التعــاون الخليجــي اتفاقــاً بشــأن بعــض الأمــور المعينــة، بالإضافــة إلـــ أنهــا تلــزم الــدول الأعضـاء بتنفيــذ التشــريعات المحليــة، مــع الســماح لهــم بحريــة التصــرف فــي التعامــل مــع الأمــور الخــر ذات الصلــة.


وبشكل مختصر، يتعيـن علـى كل دولـة مـن الـدول الأعضـاء ربـط اتفاقيــة إطـار عمــل ضريبــة القيمــة المضافــة فــي دول مجلــس التعــاون الخليجــي مــع القوانيــن المحليــة وتطبيـــق ضريبــة القيمــة المضافــة. وفــي ظــل قيــام المملكــة العربيــة الســعودية ودولــة الإمــارات العربيــة المتحـــدة بتطبيــق ضريبــة القيمــة المضافــة اعتبــاراً مــن بتطبيــة بنايــر 2018، فإنــه يتعيــن علـــى باقـــي دول مجلــس التعــاون الخليجــي البــدء فـــي تطبيقهـــا بحلــول عــام 2019.

تضع اتفاقيـة إطــار عمــل ضريبــة القيمــة المضافــة فــي دول مجلــس التعــاون الخليجــي معــدلاً أساســياً لضريبـــة القيمـــة المضافـــة بواقـــع (5%) علــــ توريــدات السـلع والخدمــات، فضـلاً عــن تحديــد سـعر الضريبــة بمعــدل صفــر لبعــض التوريــدات، أو إعفــاء بعــض التوريــدات مــن ضريبــة القيمــة المضافــة بنــاءً عــــه التشــريعات المحليــة لــكل دولــة عضــو.

ماهية ضريبة القيمة المضافة

إن ضريبة القيمـة المضافـة هـي ضريبـة علـى اسـتهلاك السـلع والخدمـات، ويتـم تحصيلهــا وتجميعهــا مــن قبــل شـخص خاضــع للضريبــة وتحـــول إلـــى إدارة الضريبــة، حيــث يكــون الشـخص الخاضــع للضريبــة، ســـواء كان شـخصاً طبيعيــاً أو اعتباريــاً، هـــو شخص/أشـخاص يمارســون نشــاطاً اقتصاديــاً يلزمهـــم بالتســجيل لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة.

ســوف يتــم احتســاب ضريبــة القيمــة المضافــة علـــى أســاس اســتملاك الســلع والخدمـــات، ويمكــن للشــركات المطالبــة باســترداد ضريبــة القيمــة المضافــة المحفوعــة (Credit Claim) بشــأن النفقــات المتعلقــة بأعمالمــم، عـلــى النحـــو الموضــح فـــي المخطــط أدنــاه:



إطار العمل الموحد لضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون الخليجي

تتكـون اتفاقيـة إطـار عمـل ضريبـة القيمـة المضافة فــي دول مجلـس التعــاون الخليجــي مــن (15) بابــاً و(78) مـادة، وتتضمـن مــا يلــي:

- تعریفات وأحكام عامة تشمل نطاق الضریبة
- التوريدات ضمن نطاق الضريبة، بما في ذلك توريدات السلع والخدمات والتوريدات المفترضة
 - مكان توريد السلع والخدمات، بما في ذلك الحالات الخاصة
 - الاستيراد
 - تواريخ الاستحقاق واحتساب القيم الخاضعة للضريبة
 - مخصص التوريدات المعفاة والخاضعة لنسبة الصفر (Zero Rate)
 - المسؤولية عن دفع ضريبة القيمة المضافة
 - استقطاع ضريبة القيمة المضافة
 - التزامات التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة
- الفاتـــورة الضريبيــة (المشـــار إليهـــا فيمـــا بعـــد «بفاتـــورة ضريبـــة القيمـــة المضافـــة») والاحتفـــاظ بالســـجلات
- الانتهاء من إقرار ضريبة القيمة المضافة ومتطلبات تقديم الإقرار
 - تسوية واستردادات الضريبة
 - الاتفاقيات ما بين دول مجلس التعاون الخليجي



على من ينطبق القانون؟

ســوف تؤثــر ضريبــة القيمــة المضافــة فــي نهايــة المطــاف علـــ جميــع الأعمــال التجاريــة التــي تــورد الســلع أو تقــدم الخدمــات فــي دول مجلــس التعــاون الخليجـــي. وبشــكل خــاص، فإنــه ينبغــي علــــ الشــركات، التــي تتجــاوز قيمــة توريداتهــا الخاضعــة للضريبــة الحــد الإلزامــي المنصــوص عليـــه، التســجيل لـــدى الحــــة الضربيـــة ذات الصلــة.

ســـوف يتـــم تطبيــق نطــاق للتســجيل الاختيــاري ومتطلبــات التسـجيل لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافة علـــ الكيانـــات غيــر المقيمــة (-Non-Resident En). إضافــة إلـــ ذلــك، يوجـــد نطــاق لتســجيل الكيانـــات المتعـــددة كمجموعـــة ضريبيــة لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة، وفقــاً للشــروط المنصــوص عليمــا فــي التشــريعات المحليــة لـكل دولـة مــن دول مجلــس التعـــاون الخليجـــي.

ما هو مكان التوريد؟

ســوف تختلــف ضريبــة القيمــة الصضافــة بنــاءً علـــ اللوائــح المحليـة المتعلقـة بضريبـة القيمـة المضافة لــكل دولــة عضــو، ووفقــاً لمــكان التوريــد. وتعريــف مــكان توريــد الســلع هـــو المــكان الــذي تكــون فيــه الســلع تحــت تصــرف العميــل أو تســتخدم بواســطته، أي أن مــكان توريــد السـلع المقدمــة مــن خــلال النقــل هـــو المــكان الــذي تبــداً فيــه عمليــة النقــل.

وهناك أحكام خاصة تتعلق بأماكن التوريدات التالية:

- النفط والغاز والمياه والكهرباء
- تأجير وسائل النقل والخدمات المتعلقة بنقل السلع والركاب
 - الخدمات المتعلقة بالعقارات
 - خدمات الاتصالات والخدمات الإلكترونية
 - المطاعم والخدمات الترفيمية والفعاليات الثقافية والرياضية

ومـع ذلـك، هنــاك قواعــد خاصــة تتعلــق بتحويــل مـكان توريــد السـلع بواسـطة النقــل إلـــ العميــل إذا كان كيانــاً مســجلاً لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة فــي دولــة عضــو أخــرى. أمــا بالنســبة للخدمــات، فــإن مــكان التوريــد هـــو المــكان الــذى يقيــم فيــه المــورد.

ومـع ذلـك، فـإن مـكان توريـد الخدمـات المقدمـة إلـى عميـل خاضـع للضريبـة يتحــول إلـى مـكان إقامـة العميـل.

التوريدات الخاضعة للضريبة

تتضمن التوريـدات الخاضعـة للضريبـة جميـع توريـدات السـلع والخدمــات والمعامــلات التــي تخضــع إمــا لمعــدل ضريبــة القيمــة المضافــة بواقــع (5%) أو بنســبـة الصفــر بالمائــة، ويتضمــن ذلــك:

- جميع السلع والخدمات (المبيعات ونقل الملكية والاستبعادات، والإيجار والاستئجار والإنشاءات) المستخدمة في الأعمال
 - نقل السلع والخدمات من وإلى دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى
- نقل السلع والخدمات من وإلى باقي دول العالم (خارج مجلس التعاون الخليجي)
 - التوريدات المفترضة
 - استيراد السلع وغالبية الخدمات

مــا هـــي التوريــدات التــي يمكــن أن تطبــق عليمــا ضريبــة القيمــة المضافــة بنسـبة صفر بالمائــة (Zero-Rate) أو تكــون معفــاة مــن الضريـــة؟

- الأدوية والتوريدات الطبية (قائمة مشتركة تقرها لجنة وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي)
 - قطاع النفط (وفقاً لتقدير الدولة العضو)
 - النقل البيني لدول مجلس التعاون والدولي
 - النقل (وفقاً لتقدير الدولة العضو)
 - التوريد خارج دول مجلس التعاون الخليجي
 - توريد الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري

التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة

مـن المتوقـع ان تعفـى الخدمـات الماليـة المنفـذة بشـكل عـام مـن قبـل البنــوك والمؤسسـات الماليــة المعتمــدة مـن ضريبــة القيمــة المضافــة.

لا تعتبـر الخدمــات المعفــاة مــن الضريبــة بمثابــة توريــدات خاضعــة للضريبــة، وبالتالــي فـــإن الشــخص الخاضــع للضريبــة، الــذي يقـــوم بتنفيــذ توريـــدات معفــاة مــن الضريبــة فقــط، لــن يكــون قــادراً علـــ اســترداد ضريبــة المدخــلات المتكبـــدة عــن تلــك التوريـــدات.

غيــر أنــه مــن الممكــن منــح المؤسســات الماليــة الحــق فــي اســترداد ضريبــة المدخــلات، علـــ أســاس معــدلات اســترداد يتــم تحديدهــا وفقــاً لتقديــر كل دولــة عضــو أو علـــ أســاس طريقــة خصــم تناســبي.

يجـــوز لــكل دولــة مــن الــدول الأعضــاء تطبيــق أي معالجـة ضريبيـة أخـرى علـى قطـاع الخدمــات المالية. ويجـــوز للــدول الأعضــاء أن تعفــي القطاعــات التاليــة مـــن الضريبـــة أو إخضاعهـــا للضريبـــة بنســبة الصفـــر بالمائــة:

- التعليم
- العقارات
- النقل المحلي

مــا هـــي النتائــج المترتبــة علــــ إعفــاء أي توريـــدات مـــن ضريبــة القيمـــة المضافــة أو إخضاعهـــا للضريبــة بنســبة الصفــر؟

إن ضريبــة القيمــة المضافــة بنســبة الصفــر هــي معـدل ضريبـة يتــم تطبيقـه علــه التوريــدات الخاضعة للضريبــة. ونتيجــة لذلــك، فإنــه يحــق لمـــورد الســلع أو الخدمــات الخاضعـة للضريبــة بنســبة الصفــر طلــب اســترداد مقابـل ضريبــة القيمــة المضافــة المقابـل، لا يعــد الإعفــاء مــن ضريبــة القيمــة المضافــة بمثابــة معــدل ضريبــة ولا يعتبـر كتوريــدات خاضعــة للضريبــة، ولا يحــق لمــؤلاء يعتبـر كتوريــدات خاضعــة للضريبــة، الذيـــن يقومـــون الأشــخاص الخاضعيــن للضريبــة، الذيــن يقومــون بالتوريــدات المعفــاة مــن ضريبــة القيمــة المضافــة، المطالبــة باســترداد ضريبــة القيمــة المضافــة، المتكبـــدة علـــه تكاليــف هـــذه التوريــدات، ممــا المتكبــدة علــه تكاليــف هــذه التوريــدات، ممــا يــؤدي إلــه ارتفــاع التكلفـة علــه مــوردي السـلع أو الخدمــات المعفــاة مــن الضريبــة.



الواردات والصادرات

تشـير الــواردات إلـــ السـلع التــي تدخــل إلــ دول مجلـس التعـاون الخليجـي مـن خـارج منطقـة الخليـج. عــادةً مــا تسـتحق ضريبــة القيمــة المضافــة علــ السـلع المسـتوردة، غيــر أنــه توجــد بعــض القواعــد الخاصــة المتعلقــة بتقييــم السـلع المسـتوردة والمعلقــة (طبقــا للنظــام الجمركـــي).

تشـير الصـادرات إلـــ السـلع المنقولــة خــارج دول مجلــس التعــاون الخليجــي، وعــادةً مــا يتــم إخضــاع الصــادرات للضريبــة بنســبة الصفــر بالمائــة، مــع مراعــاة بعــض الشــروط.

موعد استحقاق ضريبة القيمة المضافة

هنــاك بعــض القواعــد الخاصــة، ولكــن بشــكل عــام، فــإن وقــت التوريــد لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة هـــو نفــس وقــت البنــود التاليــة، أيهمــا يحـــدث أولاً:

- · توريد السلع أو الخدمات
 - · إصدار فاتورة ضريبية
- استلام المقابل كلياً أو جزئياً

معلومات هامة حول آليات تنفيذ وإدارة ضريبية القيمة المضافة

1- كيفية خصم ضريبة القيمة المضافة

يحــق للشـخص الخاضـع للضريبــة أن يخصــم مبلــغ ضريبـة القيمـة المضافـة المتكبـد (ضريبـة المدخـلات) فــي سـياق القيــام بتوريداتــه الخاضعـة للضريبـة مــن ضريبــة القيمــة المضافـة المستحقة علـــ التوريــدات الخاضعـة للضريبـة المنفــذة (ضريبـة المخرجــات). يجب دائمــاً توفيــر إثبــات علـــ ضريبــة القيمــة المضافــة التــي تــم تحصيلهــا وســدادها، وتكــون عــادةً عــن طريــق الفاتــورة الضريبيــة، ولـكل دولــة عضــو الحــق فــي تطبيــق شــروطها الخاصـة فيمــا يتعلــق بطريقــة خصــم ضريبــة القيمــة المضافــة.

2- فاتورة ضريبة القيمة المضافة ومدة الاحتفاظ بمتطلبات السجلات

يجـب الاحتفــاظ بفواتيــر ضريبــة القيمــة المضافــة والســجلات المحاسـبية لمــدة لا تقــل عــن (5) ســنوات مــن نهايــة الســنة التــي تــم فيهــا إصــدار الفاتــورة. أمــا بالنسـبة للعقــارات، فإنــه يجـب الاحتفــاظ بفواتيــر ضريبـــة القيمــة المضافــة والســجلات المحاســبية لمــدة (15)عـامــــأ.

3- متطلبات إعداد وتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة

إن الحد الأدنى لفترة إقرار ضريبة القيمة المضافة هــو شــهر واحـد، غيــر أنـه يحــق لــكل دولـة عضــو تمديــد فتــرة إقــرار ضريبــة القيمــة المضافــة المحلــي؛ أي كل لقانـــون ضريبــة القيمــة المضافــة المحلــي؛ أي كل ربــع ســنوي.

4- هل ستكون هناك معاملة خاصة لضريبة القيمة المضافة لفئات محددة؟

تتطلب اتفاقية إطار عصل ضريبة القيمة المضافة فـي دول مجلـس التعـاون الخليجـي معالجـة خاصـة لبعـض فئـات الأشـخاص فيمـا يتعلـف بضريبـة القيمـة المضافـة، حيــث يتــم تطبيــف الإعفــاء الضريبــي أو اســترداد الضريبــة المدفوعــة عنــد تكبــد الضريبــة للأشـخاص التالبــن:

- · المؤسسات الحكومية
- الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام

- الشركات المعفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية
 - مواطني دول مجلس التعاون عند تشييد منازلهم للاستعمال الخاص
 - المزارعين والصيادين غير المسجلين للضريبة

5- من المسؤول عن إدارة ضريبة القيمة المضافة؟

ســـوف تكـــون وزارة الماليــة فـــي دولــة الكويــت هـــي المســؤولة عــن إدارة الأمــور المتعلقــة بضريبــة القيمـــة المضافــة.

6- هل هناك حد (Threshold) للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؟

ســوف يكــون الشـخص الخاضــع للضريبــة ملزمــاً بالتســجيل لأغــراض ضريبــة القيمــة المضافــة فـــي دولــة الكويــت، إذا تجـــاوزت أو مــن المتوقــع أن تتجـــاوز القيمــة الســنوية للتوريـــدات حــد التســجيل الإلزامــي بمبلـغ 100,000 دولار أمريكــي بمــا يعادل 30,000 دينـــار كويتـــي تقريبــاً بالعملــة المحليــة.



توفر اتفاقية إطار عمل ضريبة القيمة العضافة فـــي دول مجلــس التعـــاون الخليجــي معلومـــات كافيــة للشــركات حـــول كيفيــة بـــدء التخطيــط والاســتعداد لضريبــة القيمــة المضافــة، حيــث يجــب أن تبــدأ الشــركات علــــ الفــور بالاســتعداد لضريبــة القيمــة المضافــة علــــ النحـــو التالــــي:

- تحديــد كيفيــة تأثيــر ضريبــة القيمــة المضافــة علـــه نمـــوذج العمــل والعمليــات بإجــراء تحليــل لـــكل مجـــال مــن مجـــالات العمـــل التـــي مــن المحتمـــل أن تتأثــر بالقوانيــن، ســـواء بشــكل مباشــر أو غيــر مباشــر.
- تحليــل تأثيــر ضريبــة القيمــة المضافــة علـــہ أســعار الخدمــات/ المنتجــات التــي تقدمهــا الشـركات: كيـف سـتؤثر ضريبـة القيمــة المضافـة علــہ اســتراتيجية التســعير الخاصــة بالشــركات؟ هـــل ســيكون هنـــاك تأثيــر علـــہ العمـــلاء مـــن الشــركات كمــا هـــو الحـــال بالنســبة للعمـــلاء الأفــراد؟
- التحقـق ممـا إذا كانـت الأنظمـة الحاليـة قـادرة علـى دعـم ضريبـة القيمـة المضافـة: هـل تعترف أنظمـة تقنيـة المعلومـات والنظـم المحاسـبية IT الحاليـة بضرائـب المدخـلات، ومـا إذا كان مـن الممكـن المطالبـة بهـا علـى المشـتريات التـي تقـوم بهـا الشركة؟ هـل سـتتمكن الشركة من الحصــول علـى المعــدات والمعلومـات اللازمــة لإصـدار فواتيـر ضريبـة القيمـة المضافـة الخاصـة، وإذا كان الأمــر كذلـك، فمــا هــي الإجــراءات المطلوبــة للتحكــم فــي الأمــور المتعلقــة بفواتيــر ضريبـة القيمــة المضافــة الخاصــة؟

- التحقــق ممــا إذا كانــت الشــركة تبــرم عقــوداً جديــدة فـــي الوقــت الحالــي، وإذا كان الأمــر كذلــك، فهــل هنــاك أحــكام تعاقديــة واردة فــي تلــك العقــود، مــن شــأنها أن تســمح للشــركة بتمريــر تأثيــر الضريبــة الجديــدة؟ إذا كانــت الشــركة تبــرم عقــوداً مــع المورديــن لشــراء الســلع أو الخدمــات، فهــل يتيــح العقــد للمورديــن تمريــر أثــر الضريبــة إلــم الشــركات؟ مــاذا عــن العقــود الحاليــة، هــل وردت فيهــا أي فــاذا عــن العقــود الحاليــة، هــل وردت فيهــا أي
- دراســة تأثيــر ضريبــة القيمــة المضافــة علـــه التدفقــات النقديــة: كيــف تضمــن الشــركة اسـتلامها للدفعـات مـن العمــلاء قبــل أن يطلـب منهــم تحويــل ضريبـة القيمــة المضافـة، وكذلك تقليــل الفتــرة الزمنيــة بيــن دفــع ضريبــة القيمــة المضافــة علــه المشــتريات والمطالبــة باســترداد ضربـــة المدخــلات؟

علي الرغم من أن حكومة دولة الكويت لم تؤكد تاريخ فرض ضريبة القيمة المضافة النهائي، فإنه يجب علي المؤسسات الاستعداد لتجنب عواقب عدم الامتثال لقانون الضريبة.



الخلاصة

إن تطويـر البنيـة التحتيـة والوصـول إلـــى الأســواق التــي تتســم بإمكانيــات النمـــو المرتفعــة فــي أفريقيــا وآســيا، والمناطـــق التجاريـــة الحـــرة، وتكاليـــف العمالــة التنافســية، ونـــدرة العوائـــق التجاريـــة والاســـتقرار الاقتصـــادي والسياســـي هــــي كلهـــا عوامـــل تزيــد مــن جاذبيــة المنطقــة.



المصدر: الدليل التعريفي لضريبة القيمة المضافة

الصادر عن مكتب التدقيق والاستشارات الضريبية

كي بي ام جي صافي المطوع وشركاه KPMG Safi Al Mutawa & Partners



ص.ب: 1080 الصفاة - 13011 الكويت P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait +965 22466430 - فاكس: +965 22901100 البريد الإلكتروني: www.kibs.edu.kw - cs@kibs.edu.kw



